|  |
| --- |
| الديوان العمومي للمحضر القضائي **مكتب الأستـاذ:/ بن ثامر دحمان**  **محضـر قضائي لدى اختصاص مجلس قضــاء البليدة ومحاكمــــــــــــــه**  **الكــــــــــــــــــــائن مكتبنا: شارع 11 ديسمبر 1960 البليدة )مقابل مجلس قضاء البليدة(**  **ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**  \\DELL-PC\Users\DELL\IdeaProjects\Tandhim\frame.png**وصل رقم: 10/22** |

**الجمهوريــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيــــة**

**محضـــــر تبليــــغ قرار غــــيابــي**

**(طبقا لنص المادة 329، 354، 355 من ق إ م . و إ )**

**بتـاريخ..................من شهر............من عـام ألفين اثنان وعشرون (.../.../...20).**

**على الساعــة:/** .....................................................................................

**نحن الموقـع أدناه الأستاذ:/ بن ثامر دحمان محضر قضائي لـدى اختصـــــــاص مجلس قضــاء البليدة ومحــاكمه.**

**بناء علــى طلب:** **1/ محمد السعيد بوعلام الله العنوان: متوسطة احمد عروة قرواو البليدة 1/ سمكمنبنةلنك العنوان: كةيبكةل 1/ محمد السعيد بوعلام الله العنوان: متوسطة احمد عروة قرواو البليدة .**

**بناء على  أحكام المواد: 313، 322، 329، 354، 355، 406، 407، 417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

بـلغنا وسلمنا نــسخة مــن **القرار الغيابي الصــادر عــن مجلس قضاء : البليدة، غرفة شؤون الأسرة ، بتــاريخ: 2022-06-23، رقم الفهرس: 665/22، رقـم الجــدول: 673/22.**

**بلـغـنــــــــــــــا:** **محمد علي فريدة.**

**العنوان بـ: شارع زدري عبد النور بني تامو البليدة.**

مخاطبا السيد(ة): ..............................................................حسب تصريحه(ها).

الحامل(ة) لـ (ب ت و / رخصة السياقة) رقم:......................................................

الصادرة بتاريخ:...................................عن دائرة: .........................................

وأعلمناه نبهنـاه بأن لــه مهلة شهر واحد (01) للمعارضة تبدأ في السريان اعتبارا مـــــن تاريـــــخ هــــذا التبليـــــغ، و بانقضـــاء هـذه المهلـــة يسقـــط حقــــه في المعارضــــة.

كمــا علمناه بأن له اجل شهرين (02) للطعـن بالنقض ابتداء من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا تم التبليغ شخصيا، ويمدد اجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أوالمختار طبقا للمادة 354 من قانون ا لإجراءات المدنية و الإدارية.

ـ**ولكي لا يجـهـل ما تقدم**

و إثباتـا لـذلك بلغنــا وتكلمنـا كمـا ذكـــر أعـــلاه وسلمنا نسخــة مـن هــــذا المحضر للمخاطب الكل  طبقا للقانون.

**توقيع أو بصمة المبلغ له/: المحضـر القضائـي**/: